

مرسوم يتعلق بالمبالغ الواجب أدائها عن فحص المقاييس

مرسوم رقم 2.89.593 صادر في 24 من محرم 1411 (16 أغسطس 1990) يتعلق بالمبالغ الواجب أدائها عن فحص المقاييس¹

الوزير الأول،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ وشعبان 1392
(18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية؛

وعلى القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المواد 17 و18
و32 منه؛

وبإقتراح من وزير التجارة والصناعة ووزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410
(فاتح نوفمبر 1989)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تؤدى المبالغ المنصوص عليها في هذا المرسوم عن الفحص الأول الذي تخضع له
جميع المقاييس الجديدة أو المعاد ضبطها أيا كان المكان الذي بوشر فيه الفحص.
ويتضمن الجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم تحديد المبلغ الواجب أدائه عن فحص كل
وحدة من الوحدات المنصوص عليها فيه.
ولا يؤدى عن المقاييس الموضوعة عليها علامة الرفض إلا نصف المبلغ المستحق
بمقتضى الجدول (أ) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يكون الفحص الدوري للمقاييس مجانا إذا انجز في المكاتب الدائمة أو الموقفة التابعة
لمصالح القياسة القانونية والصناعية.
وإذا انجز هذا الفحص في محال حائزي المقاييس وجب أداء المبالغ المقررة فيما يتعلق
بعمليات المراقبة الخاصة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4062 بتاريخ 14 صفر 1411 (5 سبتمبر 1990)، ص 1248.

المادة الثالثة

إذا استعملت معدات الإدارة في الفحص الأول أو الدوري لمقياس من المقاييس، طلب حائزه فحصه خارج مكتب المراقبة التابع لمصالح القياسة القانونية والصناعية، وجب أداء المبلغ المحدد في الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم فيما يتعلق بكل نوع من الآلات التي تم فحصها، ويستحق هذا المبلغ أيضا عن أعمال القياسة المنجزة في محطات المعايرة التابعة للمصالح المشار إليها أعلاه.

ويضاف المبلغ المشار إليه في هذه المادة إلى المبالغ المنصوص عليها في المادتين 1 و2 أعلاه.

المادة الرابعة

تصفى المبالغ الواجب أدائها عن الفحص فورا من قبل مأمور مصالح القياسة القانونية والصناعية، وتدفع مبالغها إلى محاسب أو وكيل قبض الموارد أو تحول إلى حساب مفتوح في اسم وكالة قبض الموارد التابعة لمصالح القياسة القانونية والصناعية.

المادة الخامسة

تقرض علاوة قدرها 3% عن شهر التأخير الأول و 1% عن كل شهر أو كسر شهر اضافي يمضي بين تاريخ استحقاق المبلغ الواجب أدائه وتاريخ التسوية.

المادة السادسة

ينسخ المرسوم رقم 2.80.665 الصادر في فاتح شعبان 1402 (25 ماي 1982) المتعلق بالرسوم المفروضة على فحص المقاييس.

المادة السابعة

يسند إلى وزير التجارة والصناعة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1411 (16 أغسطس 1990).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة،

الامضاء: عبد الله أزمانى.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

الجدول (أ)

تعريف الاتاوي عن المراقبة الأولى للمقاييس

الاراتوي (بالدرهم)	المقاييس	الارقام الترتيبية
	مقاييس الطول والمساحة: مقاييس الطول لأغراض عامة تتدرج من درجة الضبط III:	
0.16	ديسمتر واحد - ديسيمتران	1.1.1
0.40	1/2 متر إلى مترين	2.1.1
1.00	3 أمتار	3.1.1
5.00	5 أمتار إلى 20 مترا	4.1.1
10.00	30 مترا	5.1.1
24.00	50 إلى 100 متر	6.1.1
36.00	ما زاد على 100 متر	7.1.1
50.00	مقاييس الطول غير المبينة أعلاه	8.1.1
	مقاييس المساحة:	
150.00	أجهزة المسح البالغ عرضها مترين	1.2.1
200.00	أجهزة المسح التي يفوق عرضها مترين	2.2.1
	مقاييس الحجم:	
0.30	مكاييل المواد الجافة إلى غاية نصف ليتر دون ادخال الغاية	1.1.2
1.00	من نصف ليتر إلى 5 لترات دون ادخال الغاية	2.1.2
1.60	من 5 لترات إلى عشرين لترا دون ادخال الغاية	3.1.2
5.00	من عشرين لترا فأكثر	4.1.2
	المكاييل غير المدرجة المستعملة للسوائل:	
1.30	ديسيلترين بإدخال الغاية	1.2.2
1.00	من ديسيلترين دون ادخال الغاية إلى لترين بإدخال الغاية	2.2.2
6.00	من لترين دون ادخال الغاية إلى ديكالترين بإدخال الغاية	3.2.2
	3.2- المكاييل المدرجة للسوائل:	
2.00	إلى لتر بإدخال الغاية	1.3.2
3.00	ما زاد على لتر واحد	2.3.2
	4.2- المقاييس الآلية الخاصة بالمواد الصلبة:	
50.00	إلى عشرين ديسيمترا مكعبا بإدخال الغاية	1.4.2
80.00	من عشرين ديسيمترا مكعبا دون ادخال الغاية إلى 200 ديسيمتر مكعب بإدخال الغاية	2.4.2
140.00	من 200 ديسيمتر مكعب دون ادخال الغاية إلى 1.000 ديسيمتر مكعب بإدخال الغاية	3.4.2
100.00	ما زاد على متر مكعب عن كل متر مكعب زائد	4.4.2
	5.2- مقاييس السوائل غير الماء:	
	1.5.2- أجهزة التوزيع غير المتصلة: التي تقيس أقل من خمسة لترات في العملية الواحدة	1.1.5.2
16.00	التي تقيس خمسة لترات على الأقل في العملية الواحدة	2.1.5.2
36.00		
	2.5.2- العدادات المتصلة: العدادات العادية:	
30.00	إلى عشرين لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	1.2.5.2
40.00	من عشرين إلى 200 لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	2.2.5.2
80.00	من 200 إلى 1.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	3.2.5.2

280.00 من 1.000 إلى 2.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	4.2.5.2
80.00 ما زاد على 2.000 لتر في الدقيقة عن كل 1.000 لتر في الدقيقة زائد	5.2.5.2
	مقاييس السوائل:	
36.00 الى عشرين لترا في الدقيقة بإدخال الغاية:	1.3.5.2
50.00 من عشرين الى 200 لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	2.3.5.2
100.00 من 200 إلى 1.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	3.3.5.2
320.00 من 1.000 إلى 2.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	4.3.5.2
100.00 ما زاد على 2.000 عن كل 1.000 لتر في الدقيقة زائد	5.3.5.2
	3- مقاييس الوزن	
	1.3- أوزان درجات الضبط المتوسط (2M) والعادي:	
0.30 إلى خمسين غراما دون ادخال الغاية	1.1.3
1.50 من 50 إلى 200 غرام	2.1.3
1.60 من 0.5 كيلو غرام الى كيلو غرامين	3.1.3
4.00 من 5 كيلو غرامات إلى عشرين كيلو غراما	4.1.3
20.00 50 كيلو غراما	5.1.3
	2.3- آلات الوزن والتوضيب:	
	1.2.3 الآلات المتساوية الذراعين أو غير المتساوية الذراعين (المنجم روبرفال)، الرومانية البسيطة، موازين الأشخاص من درجتي الضبط III و III	
5.00 التي تقل طاقتها القصوى عن 10 كيلو غرامات أو تعادلها	1.1.2.3
	التي تتراوح طاقتها القصوى ما بين (10) عشر كيلو غرامات دون ادخال الغاية و30 كيلو غراماً بإدخال الغاية	
6.00 ما زاد على 30 كيلو غراما	2.1.2.3
8.00	3.1.2.3
6.00 2.2.3- قيايين ذات الاستعمال المنزلي - الضبط العادي من الدرجة III	2.2.3
	3.2.3- آلات ذات التوازن الآلي أو شبه الآلي التي تقل طاقتها القصوى عن ثلاثين كيلو غراما أو تعادلها وتعد للبيع الى الجمهور مباشرة ²	3.2.3
25.00	
100.00 4.2.3- مجموعات الوزن والوسم غير الآلية من درجتي الضبط III و III	4.2.3
	5.2.3- آلات التوضيب (مقاييس الجرعات الموزونة والفايزات) وآلات الوزن الجامعة غير المتصلة ذات حمولة قارة ومجموعة الوزن والوسم الآلية	5.2.3
200.00 6.2.3- مقاييس الوزن الجامعة المتصلة ذات الحمولة المتغيرة والجامعة المتصلة على ناقل ذي شريط:	6.2.3
350.00 - من الدرجة 2	1.6.2.3
450.00 - من الدرجة 1	2.6.2.3
	7.2.3-7.2.3 الآلات الوزن الأخرى المشتملة على جهاز مؤشر وجهاز قانس وجهاز تدرج طاقة حملة في الدرجتين III و III تبلغ طاقتها القصوى:	7.2.3
15.00 الى ثلاثين كيلو غراما بإدخال الغاية	1.7.2.3
25.00 من 30 كيلو غراما إلى 200 كيلو غرام بإدخال الغاية	2.7.2.3
50.00 من 200 إلى 500 كيلو غرام بإدخال الغاية	2.7.2.3
100.00 من 500 كيلو غرام الى 5 أطنان بإدخال الغاية	3.7.2.3
150.00 من 5 إلى 10 أطنان بإدخال الغاية	4.7.2.3
50.00 ما زاد على عشرة أطنان عن كل 10 أطنان زائدة	5.7.2.3
	8.2.3- أجهزة حمل منفردة:	8.2.3
	تساوي التعريف المطبقة نصف التعريف المنصوص عليها في النقطة 7.2.3 حسب الطاقة القصوى.	
	9.2.3- أجهزة قانسة ومؤشرة منفردة:	9.2.3
	تساوي التعريف المطبقة نصف التعريف المنصوص عليها في النقطة 7.2.3	
	10.2.3- آلات الوزن المشتملة على عدة أجهزة مؤشرة أو قانسة أو حاملة:	10.2.3

² - تم استدرارك بمقتضى الجريدة الرسمية عدد 4078 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990)، ص 1696.

	<p>- تحدد التعريفية المطبقة بتخصيص التعريفية المبينة في النقطة 3. 2. 7 أعلاه لجهاز استقبال الحمل ذي الوزن الأعلى من جهة، ولكل جهاز من أجهزة الحمل الأخرى باستثناء جهاز واحد والأجهزة الفائسة أو المؤشرة:</p> <p>الأتاوي التي تفرض عليها لو اعتبرت بصورة منفردة مع اضافة المبالغ المحددة بهذه الكيفية من جهة أخرى.</p>	
--	---	--

الجدول (ب)

استعمال معدات الدولة

الأتاوي (بالدرهم)	المعدات
30	<p>1- الكتل والشاحنات المعيارية:</p> <p>1.1- الكتل المعيرة: من 20 كيلو غراما و 200 كيلو غراما:</p> <p>- عن كل طن أو جزء طن وعن كل يوم للإيجار.....</p> <p>ويتحمل صاحب الطلب مصاريف نقل الكتل.</p> <p>2.1- الشاحنة المعيارية:</p> <p>1.2.1- الشاحنة المعيارية حسب الطاقة القصوى للألة:</p> <p>- التي تقل طاقتها القصوى عن عشرين طنا أو تعادلها.....</p> <p>150 التي تفوق طاقتها القصوى عشرين طنا وتقل عن 40 طنا أو تعادلها.....</p> <p>200 التي تفوق طاقتها القصوى 40 طنا وتقل عن 60 طنا أو تعادلها.....</p> <p>250 ما زاد على 60 طنا.....</p> <p>300 عن كل مراقبة لا تفوق مدتها القصوى ساعتان.</p> <p>1.1.2.1- عن كل آلة: اضافة طاقتها القصوى 5 أطنان:</p> <p>15 عن كل طن أو جزء طن من طاقته القصوى</p> <p>2.2.1- وتستوفى أتاوة تساوي 50 % من التعريفات الأساسية المبينة أعلاه في حالة تثبيت أو استعمال المعدات من لدن صاحب الطلب قبل العمليات أو بعد الوقت اللازم عادة للعمليات عن كل ساعة أو جزء ساعة من التثبيت</p>
20	<p>2- الأوعية المعيارية، مجموعات المعايرة لقياسات حاملات السوائل ومحطات المعايرة</p> <p>1.2- الأوعية المعيارية، عن كل وعاء وعن كل يوم:</p> <p>1.1.2- وعاء 100 لتر</p> <p>50 وعاء 500 لتر أو ألف لتر</p> <p>100 وعاء 1.000 لتر على العجلات.....</p> <p>ويتحمل صاحب الطلب مصاريف نقل الأوعية</p>
550	<p>2.2- مجموعة المعايرة لقياسات حاملات السوائل عن كل يوم:</p> <p>- من 30 الى 40 مترا مكعبا في الساعة.....</p> <p>ويتحمل صاحب الطلب مصاريف النقل.</p>
20	<p>3.2- محطات المعايرة عن كل عملية</p>
زيادة 24.00 درهم عن كل متر مكعب	

تضاف الى الاتاوي المبينة في الجدول أعلاه بنسبة 100% فيما يخص العمليات التي ينجزها المستخدمون لحساب المستعمل أو الصانع أو المصلح زيادة على أعمال المراقبة التي يقوم بها قسم القياسة القانونية والصناعية.

وفيما يخص الشاحنة المعيارية فإن اتاوة كيلومترية تساوي الاسعار التي يحددها وزير النقل فيما يتعلق بنقل البضائع تضاف علاوة على ما ذكر إلى الاتاوي المشار إليها أعلاه، ويحدد أدنى ما يستوفى بمبلغ 150 درهما.